



اسم المقال: المسؤولية الدولية المترتبة على مخالفة احكام الحماية المقررة للإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة

اسم الكاتب: م.د. عمر عبود خليل

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/6561>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/16 07:35 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



**المسؤولية الدولية المترتبة على مخالفة احكام الحماية المقررة
للإعلاميين اثناء النزاعات المسلحة**
*International Responsibility Resulting From Violating The
Protection Provisions Established For Media Professionals
During Armed Conflicts*

الاختصاص الدقيق: القانون الدولي

الاختصاص العام: القانون العام

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، النزاعات المسلحة، الاعلاميين، الجرائم الدولية، الحماية الدولية.

*Keywords: International Responsibility, Armed Conflicts, Media Professionals,
International Criminal, International Protection.*

تاريخ الاستلام: 2024/3/27 – تاريخ القبول: 2024/5/5 – تاريخ النشر: 2024/6/15

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2024.13.1.8>

م.د. عمر عبود خليل

كلية بلاد الرافدين الجامعة - قسم القانون

Inst. Dr. Omar Abboud Khaleel

Bilad Alrafidain University College- Department Of Law

dr.omer@bauc14.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

حماية الاعلاميين تعد حقا اصيلا كأى حق من الحقوق التي تحمي المدنيين اثناء الحرب، ومفاد ذلك انه لا بد من توفير ضمانات لهذه الفئة بسبب خطورة الاعمال التي يقومون بها، ودورهم في تحريك الرأي العام حيث انهم يعتبرون اداة هامة في توجيه الرأي العام العالمي، فهم من العناصر القادرة على ايضاح عدم شرعية اي حرب، على ان تنتفي هذه الضمانات باشتراكهم بصورة مباشرة في الاعمال القتالية او التجسس او الخيانة او استخدامهم لمقار وسائل الاعلام استخدام مدني وعسكري في ان واحد. تعد من اولى ضحايا الحروب هي الحقيقة، مؤكدا ان تجربة النزاعات المسلحة اوضحت تزايد ظاهرة ضحايا الاعلاميين بصورة كبيرة في انتهاك صارخ وصريح للقانون الدولي الانساني، اذ يكفل هذا القانون الحماية لهؤلاء الاعلاميين في مواجهة اطراف النزاع.

Abstract

Protecting media professionals is an inherent right like any of the rights that protect civilians during war. This means that guarantees must be provided for this category because of the seriousness of the work they perform, and their role in moving public opinion, as they are considered an important tool in directing global public opinion. They are among the elements Capable of clarifying the illegality of any war, provided that these guarantees are negated by their direct participation in hostilities, espionage, treason, or their use of media headquarters in a civilian and military manner at the same time.

It is considered one of the first victims of wars. This is the truth, stressing that the experience of armed conflicts has shown that the phenomenon of victims of media personnel has increased significantly in a blatant and clear violation of international humanitarian law, as this law guarantees protection for these media professionals in confronting the parties to the conflict .

المقدمة

Introduction

يتعرض الاعلاميون الذين يؤدون عملهم في مناطق النزاعات المسلحة لمخاطر كثير نتيجة للعمليات العسكرية، فرما يقعون ضحايا لهذه العمليات التي لا تفرق بين المدنيين والعسكريين، فعلى سبيل المثال يتم اطلاق النيران على هؤلاء الاعلاميين والذين يمسون كاميرات للتصوير مباشرة من الاعداء، ويدافع الاخير على فعلته هذه بانه كان يعتقد ان هذه الكاميرات ما هي الا مدفع رشاش، بالرغم من ان هؤلاء الاعلاميين يرتدون ملابس تظهر فيها الاشارة الخاصة بهم وهي كلمة صحافة (*press*)، كما انهم يرتدون ملابس مدنية وليست ملابس عسكرية وربما يقعون تحت طائلة التعذيب والاعتقال، كل هذا يعتبر مخالفة للقانون الدولي الانساني والذي يوفر حماية للاعلاميين بوصفهم مدنيين.

نجد ان مسؤولية المجتمع الدولي تكمن في الدور الكبير الذي يقوم به الاعلامي اثناء الحرب، حيث يقوم بتغطية حية للأحداث اثناء هذه النزاعات لاسيما من خلال اعتبار الاعلامي جزء من منظومة حقوق الانسان، واي مشكلة تثار حول حماية الاعلاميين تعتبر جزء لا يتجزأ من المعضلات الانسانية التي تطرحها النزاعات المسلحة، وبالتالي فيجب على هؤلاء الاعلاميين ان يكونوا على علم تام بالقانون الدولي الانساني ومبادئه، وذلك حتى يتمكنوا من رصد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني والمتمركزة في جرائم الحرب.

اما فيما يتعلق بالمخاطر التي يتعرض لها الاعلاميون اثناء تغطيتهم للنزاعات المسلحة، نجد ان القواعد الحالية للقانون الدولي الانساني توفر لهم حماية على الاقل على الورق كما انها حماية ناقصة، ومن الصعب تصور ان تكون الدول مستعدة لتوفير حماية قانونية اوسع او ان تكون قادرة فعليا على توفير قدر اكبر من الحماية في ظل اوضاع ملموسة يشهدها ميدان القتال، ويعتبر عدم تنفيذ القواعد القانونية الخاصة بحماية الاعلاميين ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات ومعاقبتهم من اخطر وجوه التقصير وليس نقص في القواعد. وقد دفع هذا الوضع العالمي منظمة صحفيون بلا حدود الى اصدار اعلان بشأن امن الصحفيين ووسائل الاعلام في اوضاع النزاع المسلح، ويهدف الاعلان الى التذكير بمبادئ القانون الدولي الانساني التي تحمي الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاع المسلح، والتأكيد على عدم مشروعية الهجمات التي تقع على الاعلاميين ووسائل الاعلام، والتذكير بالتزام توخي الحذر الذي يقع على عاتق السلطات التي تقرر القيام بهجوم قد يمس هؤلاء الاشخاص.

أولاً: أهمية البحث:***Significance of the Research:***

أخذ أمن الإعلاميين يتدهور أثناء النزاعات المسلحة بعد زيادة الهجمات عليهم الشى الذي يندر بالخطر، فأن اسكات اصوات الاعلاميين وتخويفهم من مناطق الازمات يجرم الناس من الاخبار التي يتعين عليهم تلقيها عن الازمات في شتى انحاء العالم، وبالتالي فحمايتهم مهمة جدا في الوقت الحالي وذلك لأهمية الدور الذي يلعبه الاعلاميون في كشف حقيقة ما يجري على ارض الواقع من فضائع وجرائم وانتهاكات تحدث أثناء النزاعات المسلحة، حيث يعتبر هؤلاء الاعلاميون وسيلة ضغط قوية على اطراف النزاع ويمكن ان يؤدي هذا الدور الى تغيير طريقة التعامل مع الضحايا المحميين بالقانون الدولي الانساني

ثانياً: هدف البحث:***The Aim of the Research:***

يهدف البحث لمحاولة استجلاء حماية دولية للإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة والوقوف على المسؤولية الدولية لانتهاك هذه الحماية والتي لازالت الى الان تنعقد بعيدا عن الحيطة والتجريد، ودور المحاكم الجنائية في تدعيم فعالية هذه الحماية.

ثالثاً: مشكلة البحث:***The Problem of The Statement:***

تعد مشكلة الحماية الدولية للإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة من بين المشاكل والقضايا التي تواجه المجتمع الدولي، والتي تشهد منذ سنوات عديدة نقاشا مطولا من قبل خبراء القانون الدولي الانساني. نتيجة تزايد انتهاك حقوق هؤلاء الاعلاميين خلال تأديتهم لواجبهم المهني في مناطق النزاع المسلح. وبالتالي فهو اعتداء على حق الشعوب في الحصول على المعلومات فهي اذن مشكلة على جانب كبير من الصعوبة والخطورة والاهمية، وآية ذلك ان الاعلاميين يواجهون ضغوط من جانبيين، احدهما من جانب ضميرهم الذي يتوجب عليهم قول الحقيقة وعدم التزييف والتشويه لانهم يؤثرون على الرأي العام العالمي، والثاني من جانب الدول الكبرى والتي تسعى لتسخير الاعلام لخدمة اهدافهم واطهارهم بصورة مشرفة امام المجتمع الدولي، كما ان حماية الاعلاميين باعتبارهم مدنيين تعتمد على نصوص كثيرة ومتناثرة في القانون الدولي الانساني.

رابعاً: تساؤلات البحث:**Research Questions:**

1. هل المسؤولية الدولية المترتبة على مخالفة احكام الحماية المقررة للإعلاميين هي مسؤولية الدولة ام الفرد الذي يرتكب المخالفة؟
2. هل تعد الانتهاكات التي يتعرض لها الاعلاميون من الجرائم الدولية؟
3. ما هو الجزاء الذي يتعرض له من ينتهك الحماية الدولية للإعلاميين؟

خامساً: منهج البحث:**Research Methodology:**

يدخل موضوع الحماية الدولية للإعلاميين اثناء النزاعات المسلحة في اطار القانون الدولي الانساني، والذي يتضمن مجموعة من القواعد التي تحمي المدنيين الذين لا يشاركون في القتال، او لم يكونوا قادرين على المشاركة فيه اثناء النزاعات المسلحة. وسوف نتبع المنهج الوصفي لنبين من خلاله الطبيعة القانونية للانتهاكات التي تطل الاعلاميين ومسؤولية الدولة عن افعال قواتها المسلحة، وكذلك المنهج التحليلي كي نستخلص منه عن دور احكام القضاء الدولي في توفير الحماية للإعلاميين اثناء النزاعات المسلحة.

سادساً: تقسيمات البحث:**Outline of the Research:**

- المطلب الاول: الطبيعة القانونية للانتهاكات الخاصة بالحماية الدولية للإعلاميين.
- الفرع الاول: التكييف القانوني لهذه الانتهاكات.
- الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن افعال قواتها المسلحة .
- الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية
- المطلب الثاني: انتهاكات الحماية الدولية المقررة للإعلاميين في مناطق النزاع المسلح.
- الفرع الاول: جرائم القتل العمد للإعلاميين.
- الفرع الثاني: جرائم التعذيب وسوء المعاملة الانسانية.
- الفرع الثالث: جريمة انتهاك المقر الخاص بالإعلاميين.
- المطلب الثالث: جزاء الاخلال بالحماية الدولية للإعلاميين.
- الفرع الاول: تقديم المسؤولين عن اقتراف جرائم الحرب ضد الاعلاميين للمحاكمة.
- الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الاعلاميين.

المطلب الأول*The First Requirement***الطبيعة القانونية للانتهاكات الخاصة بالحماية الدولية للإعلاميين***The Legal Nature of Violations of International Protection For Media Professionals*

المقصود بهذه الطبيعة، هي مكانة هؤلاء الاعلاميين ودورهم في التأثير على الرأي العام العالمي، وبالتالي فإذا حدث اعتداء على هؤلاء الاعلاميين أيا كان هذا الاعتداء اثناء قيامهم بعملهم في مناطق النزاعات المسلحة فيجب على المجتمع الدولي مساءلة ومحكمة المسؤولين عن اقتراف هذه الجرائم، اذ يقع على المجتمع الدولي واجب قانوني بحكم الابعاد الدولية للأضرار الناجمة عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، كما يقع نفس الالتزام على كل دولة لتوفر سبل الانتصاف المحلية لهؤلاء الاعلاميين باعتباره واجب ملازم للواجب العام في حماية حقوق الانسان.

وقد اثبتت الممارسات العملية ان الاحترام الفعال لحقوق الانسان يجب ان تتوفر له الضمانات القضائية، منها حق الاعلاميين في اللجوء الى المحاكم والهيئات المختصة والا ظلت الحقوق التي تكرسها المواثيق والاتفاقيات الدولية وداستير الدول حبرا على ورق⁽¹⁾.

اذ سنتناول في هذا المطلب التكييف القانوني لهذه الانتهاكات في الفرع الاول، ونخصص الفرع الثاني لتتكلم فيه عن مسؤولية الدولة عن افعال قواتها المسلحة، اما الفرع الثالث فنخصصه لبحث المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية.

الفرع الأول: التكييف القانوني لهذه الانتهاكات:*Section One: Legal Adaptation of These Violations:*

اذا كانت القوات الامريكية والاسرائيلية وغيرها قد انتهكت احكام القانون الدولي الانساني بالنسبة للإعلاميين اثناء النزاع المسلح في العراق وافغانستان من قبل للقوات الامريكية، وفلسطين من قبل القوات الاسرائيلية، وخاصة المادة (1/79) من البروتوكول الاول الملحق باتفاقيات جنيف 1949م، الا ان هذه الانتهاكات يكتنفها الغموض وخاصة ان اتفاقيات جنيف الرابع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لم تصف هذه الانتهاكات بأنها جرائم ولكنها اكتفت بوصفها انتهاكات جسيمة لقانون جنيف⁽²⁾، ولذا يثور التساؤل عن التكييف القانوني للانتهاكات الخاصة بحماية الاعلاميين وما اذا كانت تعد جريمة من الجرائم الدولية ام لا؟

فقد عرفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية هي " اخلال بالتزام اساسي في الحفاظ على المصالح الاساسية للمجتمع الدولي والتي يعتبر الاعتداء عليها بمثابة جريمة دولية بواسطة هذا المجتمع الدولي في مجموعته"⁽³⁾، وبالقياس على تعريف الجريمة الدولية نجد ان فعل الاعتداء على الاعلاميين اثناء قيامهم بعملهم في مناطق النزاع المسلح يعد مخالف لقواعد القانون الدولي الانساني، وبالتالي على المجتمع الدولي مساءلة ومحكمة مقترفة هذه الافعال.

للجريمة الدولية ثلاثة اركان، ركن مادي، ركن معنوي، ويضاف اليها ركن ثالث وهو الركن الدولي الذي بدونه لا تكون الجريمة دولية، وهنا نجد ان اركان الجريمة الدولية تنطبق على الاعلاميين حيث وجود نص قانوني يجرم فعل الانتهاك، حسب ما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة في المادة(147) والمادة (79) من البروتوكول الاضافي الاول والمادة (2/8- ب) والمادة(9) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما ان هناك علاقة بين الفعل المؤثم والذي يضر بالاعلاميين وبين النتيجة وهي اخراس الاعلاميين عن طريق الاعتداءات المتكررة عليهم اثناء تأديتهم لمهامهم، ووجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، كما نجد ان هذا الفعل يضر بمصالح المجتمع الدولي وذلك لان هؤلاء الاعلاميين يقومون بدورهم في تحريك الرأي العام، حيث انهم يعتبرون اداة هامة في توجيه الرأي العام العالمي كونهم من العناصر القادرة على فضح عدم شرعية الحرب، كما ان الجناة على علم تام بارتكابهم الجريمة الدولية حيث انهم يرتكبونها على اشخاص متمتعين بالحماية الدولية، كما انهم على علم بنتيجة ما يفعلونه وبالتالي تقع المسؤولية الجنائية على مقترفي هذه الافعال العمدية.

تعد الانتهاكات التي يتعرض لها الاعلاميون ومقارهم من قبيل جريمة الحرب، وهذا ما اكدته المادة(5/85) من البروتوكول الاول، حيث لا تعد هذه الانتهاكات جريمة ضد الانسانية فهناك معايير تكفي لاستبعاد جريمة الانتهاكات الجسيمة التي تحدث للإعلاميين اثناء قيامهم بعملهم في مناطق النزاع المسلح من اعتبارها جرائم ضد الانسانية، منها معيار الانتشار والانتظام ومعيار الهجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين، حيث ان الاعلاميين لا يجتمعون في الغالب بأعداد كبيرة وحتى ان تواجدوا في ساحات النزاع فان طبيعة عملهم تقتضي عدم التواجد في مكان واحد اثناء تأدية عملهم، كما انهم لا يستخدمون غالبا نفس المقار فلكل مؤسسة مقرها، وحتى في حال حدوث حالات استهداف جماعي للإعلاميين، ومنها المجزرة التي ارتكبت في حق الصحفيين الفلسطينيين يوم 10/ اكتوبر/ 2023، عندما اغارت المقاتلات الاسرائيلية على برج الحجي في غزة الذي يضم عدد من مكاتب الصحفيين، مما ادى الى مقتل ثلاثة صحفيين فلسطينيين في

الاقل وجرح اخرين منهم جروحهم خطيرة، فان الدواعي تكون مختلفة تماما عن تلك التي تكمن وراء ارتكاب الجرائم ضد الانسانية والتي يكون الدافع وراء ارتكابها اما ديني او عرقي او سياسي.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن افعال قواتها المسلحة:

Second Section: The State's Responsibility For The Actions of Its Armed Forces:

تتحمل الدولة المسؤولية عن تصرفات قواتها المسلحة التي تخالف قواعد القانون الدولي، فضلا عن مسؤوليتهم الشخصية عن هذه التصرفات حسب ما تقره المواثيق الدولية وبالتالي فالجمع بين هذين النوعين من المسؤولية امر لا خلاف عليه⁽⁵⁾، فالدولة ملتزمة بالتعويض الكامل عن الخسائر والاضرار الناجمة عن انتهاك القانون الدولي فهي مسؤولة مسؤولية مباشرة او غير مباشرة، فتسأل عن تجاوز احد افرادها اختصاصه ما دام قد صدر من التصرف اثناء تأديته لعمله الرسمي وبالتالي فمسئوليتها هنا مدنية.

فقد نصت الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية لاهاي عام 1907 الخاصة بقوانين وقواعد الحرب واتفاقية جنيف عام 1949 على حماية الاعلاميين اثناء النزاعات المسلحة، حيث قررت مسؤولية الدولة عن انتهاك احكام هذه الاتفاقيات التي تتضمن نصوصا تعنى بحماية المدنيين ويعد الاعلامي وقت الحرب مدني.

فاذا ارتكبت هذه القوات اي من المخالفات ضد الاعلاميين خاصة والمدنيين عامة او الاعيان المدنية، ومنها القتل العمد، التعذيب، المعاملة غير الانسانية وغيرها من الانتهاكات، فان الدولة تكون مسؤولة عن هذه الافعال، واساس مسؤولية الدولة هنا انه من الواجب عليها ان تحسن اختيار موظفيها وعليها يقع عبء اساءة اختيارهم كما تسأل هي عن تقصيرهم⁽⁶⁾، والتصرف الذي يصدر بالمخالفة لالتزام دولي قد تاذن به الدولة فيأخذ حكم تصرفات الدولة نفسها، وقد يصدر اثناء تأدية الوظيفة فيستوجب مسؤولية الدولة عنها، وبالتالي فتبعية المسؤولية تقع على الدولة طالما ان هذا التصرف قد صدر بمناسبة تأدية الوظيفة، فمن المسلم به فقها وقضاء ان الدولة مسؤولة عن التصرفات كافة الصادرة عن افراد قواتها المسلحة ايا كان تدرجهم الوظيفي.

من المعروف ان المسؤولية الدولية للدولة تظل ثابتة ولا تستطيع ان تتحلل منها بدعوى انها عاقبت مقتربي هذا الفعل، وبالتالي فان الدول التي ترتكب القوات المسلحة التابعة لها انتهاكات للحماية المقررة للاعلاميين بموجب القانون الدولي تبقى مسؤولة كدول عن الانتهاكات، فضلا عن المسؤولية الشخصية التي تقع على مرتكبي تلك الانتهاكات من الافراد التابعين للقوات المسلحة، ومن ثم لا يمكن القول بإخلاء مسؤولية الدول عن اعمال الافراد التابعين لقواتها المسلحة، كما لا يمكن اخلاء مسؤولية هؤلاء الافراد عما

يقترفونه من انتهاكات، وخاصة في حالات ارتكاب جرائم دولية كجرائم الحرب والذي يشكل الهجوم على الاعلاميين اثناء النزاعات المسلحة احداها، والفيصل في ذلك هو ان الدولة لا تسأل جنائيا عن افعال الافراد التابعين لها لكن ذلك لا يعني اعفاء الدولة من المسؤولية نهائيا، فمن الثابت في الفقه والقضاء ان الدول تتحمل مسؤولية مدنية اما بالنسبة للمسؤولية الجنائية فيتحملها الافراد الذين قاموا بارتكاب تلك الانتهاكات⁽⁷⁾.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية:

Section Three: International Criminal Responsibility of Perpetrators of International Crimes:

بجانب المسؤولية الدولية التي تتحملها الدولة نتيجة انتهاك احكام القانون الدولي الانساني، هناك المسؤولية الجنائية الفردية عن الافعال التي يعتبر اتيانها بمثابة جرائم حرب والتي ترتكب في حق الاشخاص المحميين بما فيهم الاعلاميين، ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب قاعدة قديمة في القانون الدولي العرفي، واعيد النص عليها في الكثير من معاهدات القانون الدولي الانساني.

فالجريمة وخاصة الجريمة الدولية لا ترتكب الا من قبل الشخص الطبيعي لانه يمتلك الارادة المستهدفة لارتكاب الجريمة، فالمسؤولية الجنائية الدولية تقع على عاتق الافراد، ولا تقع المسؤولية الجنائية الفردية على من ارتكبوا جريمة ضد الاعلاميين فقط بل ايضا على المتآمرين فيها ومن أمروا بارتكابها او محاولة ارتكابها حسبما تقتضي الحالة، ومعنى ان المسؤولية تقع ايضا على القادة العسكريين والحكام واعضاء الحكومة والبرلمان، فحكام الدول الذين يصدرون الاوامر لقواتهم بارتكاب الجرائم تقع المسؤولية الجنائية على عاتقهم هم وقواتهم، ولكن هناك ايضا مسؤولية مدنية (التعويض) مسؤولة عنها الدولة نفسها⁽⁸⁾.

نجد ان مسؤولية القادة العسكريين والحكام تنشأ من قانون الحرب ومن العديد من الموثيق والاتفاقات الدولية، حيث يكون القائد العسكري مسؤولا عن سلوك من يعملون تحت امرته او سلطته، ومنها المادة (2/86) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الرابع لعام 1949 حيث اقرت المسؤولية الجنائية والتأديبية للحكام والقادة، حيث قيام المرؤوس بانتهاك احكام هذه الاتفاقيات الرابع او احكام هذا البروتوكول لا يعفي رؤساءه من المسؤولية، وكذلك يسأل القادة والقوات العسكرية عن ارتكابهم لجرائم دولية حتى لو كان اتيانهم لهذه الجرائم تنفيذا لأوامر اصدرها الرئيس الاعلى الذين يلتزمون قانونا بإطاعته وفقا للقانون الداخلي، ذلك لان الاولى لهم عدم مخالفة القانون الدولي واتيان جرائم يجرمها القانون الدولي الذي هو اسمى من القانون الداخلي وتبرير ارتكابهم للجرائم الدولية بإطاعة أوامر الرئيس لن يعفيهم من العقاب⁽⁹⁾.

اما في حالة لم تصدر أوامر للقادة وقام هؤلاء القادة باقتراح جرائم دولية، فيكون الحاكم والقادة مسؤولين جنائيا عنها وذلك اذا تعلقت هذه الجرائم بأنشطة او اختصاصات الرؤساء، حيث تفترض المسؤولية الجنائية للرئيس ما دام المرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين⁽¹⁰⁾، وكذلك يسأل الرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيههم بالرغم من عدم صدور اوامر منهم، وذلك في حالة عدم اتخاذهم لإجراءات وقائية تحول دون ارتكاب هذه الجرائم، كما يسألوا كذلك اذا لم يتخذوا اجراءات قمعية او عقابية توقف هذه الانتهاكات.

ان مسؤولية الدولة عن افعال افراد قواتها المسلحة وكذلك المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم التي ترتكب ضد الاعلاميين الذين يمارسون عملهم في مناطق النزاعات المسلحة اصبح من الامور المسلم بما في القانون الدولي الانساني، فلا يمكن تصور عدم قيام المسؤولية الجنائية عن مقتل العديد من الاعلاميين وكذلك عدم اتخاذ اجراءات رادعة بحق منتهكيها⁽¹¹⁾، فالدولة مسؤولة عن افعال قواتها المسلحة وبالتالي تتحمل النتائج والاثار القانونية التي ترتبها هذه المسؤولية عن تلك الدول.

المطلب الثاني

The Second Requirement

انتهاكات الحماية الدولية المقررة للإعلاميين اثناء النزاعات المسلحة

Violations of International Protection For Media Professionals During Armed Conflicts

أكدت كاميرات الاعلاميين ما يحدث على ارض الواقع من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان على حق الانسان في الرأي والتعبير، والتأكيد على حماية الاعلاميين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة، شريطة عدم قيامهم بأي مشاركة في الاعمال العسكرية والتي تسيء الى وضعهم كأشخاص مدنيين، كما أكد الاعلان الصادر عن اتحاد الصحفيين على ضرورة معرفة الجمهور للحقيقة فمهمة الاعلام الاساسية هي اظهار الحقيقة للجمهور، وكشف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني والتي تحدث اثناء العمليات العسكرية، وبالتالي فهو التزام يقع على عاتق الاعلامي الذي يقوم بالعمل في مناطق النزاعات المسلحة.

ولكن ما يحدث الان هو اخراس الاعلام ومحاوله لمنع الاعلاميين من القيام بعملهم في منطقة النزاع المسلح، حيث يتعرض اغلب الاعلاميين ومقارهم لرصاص اطراف النزاع، وذلك لمنعهم من دخول مناطق معينة لتغطية ما يجري من احداث وكشف ما بها من ملبسات⁽¹²⁾.

ولتأكيد الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الاعلاميين فقد تم رصد اهم الجرائم التي ارتكبت ضدهم وضد مقارهم اثناء قيامهم بمهام عملهم في مناطق النزاعات المسلحة، بغرض تجسيد الوضع القائم لهم من واقع الممارسات الفعلية على المستوى الدولي.

اذ خصصنا الفرع الاول لجرائم القتل العمد التي تطال الاعلاميين، اما الفرع الثاني فنبحث فيه عن جرائم التعذيب وسوء المعاملة اللإنسانية، اما الفرع الثالث نتناول فيه جريمة انتهاك المقر الخاص للإعلاميين.

الفرع الأول: جرائم القتل العمد للإعلاميين:

First Section: Premeditated Murders of Media Professionals:

جريمة القتل تعد جريمة حرب وجريمة ضد الانسانية لانها جريمة واضحة المعالم والاركان، فهي موجودة على مستوى القوانين الوطنية لكل دولة شريطة ان يثبت نية الفاعل قد اتجهت الى ارتكاب هذه الجريمة، وقد ادرجت جريمة القتل العمد في كل الصكوك المهمة بحماية المدنيين حيث نص عليها في ميثاق نورمبرج وفي النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك اتفاقيات جنيف الرابع التي حرمت القتل العمد حيث يعتبر من المخالفات الجسيمة التي تستوجب على مرتكبيها العقوبات الشديدة، وان مصطلح القتل العمد حسب هذه الاتفاقيات يعني اي اجراء او تصرف او فعل او امتناع يمكن ان يؤدي الى انهاء الحياة البشرية لأي شخص من الاشخاص المحميين بموجب تلك الاتفاقيات، ممن يكونون في حوزة او تحت سيطرة احدى الدول المتحاربة، فحالات الوفاة التي تحدث نتيجة خطأ او اهمال تعتبر ايضا جريمة قتل، ولا يشترط ان يكون الوازع ديني او عرقي، ولكن هي افعال موجهة ضد شخص او اكثر من المدنيين تمارسه الدولة او احدى العصابات تنفيذًا لسياسة عامة تنتهجهما الدولة وضمن هجوم منظم على مجموعة من المدنيين⁽¹³⁾.

هناك ثلاثة اركان تقوم عليها جريمة القتل على المستوى الدولي:

1. الركن المادي وهو الركن الذي يقوم على النشاط الاجرامي الذي يبذله الجاني في سبيل الوصول الى النتيجة المرجوة منه وهي ازهاق الروح، وهذا الركن يتألف من ثلاثة عناصر اولها السلوك الاجرامي الذي يصدر عن الجاني وهو فعل الاعتداء على حياة الآخر، وثانيها النتيجة وهي الاثر الخارجي الذي يتجسد فيه الاعتداء على حق يحميه القانون وهو الحق في الحياة اي ان تكون النتيجة هي الوفاة، والعنصر الثالث العلاقة السببية بينهما بمعنى ان تقوم بين النشاط الاجرامي للجاني وبين الوفاة رابطة

السبب بالنتيجة، فعلاقة السببية هي التي تربط بين النشاط الخارجي للجاني وبين نتيجة هذا النشاط وهي الوفاة.

2. الركن المعنوي وهو ان يكون الفاعل عالما وقت ارتكاب الفعل بأنه يوجه فعله الى انسان حي وان من شأن هذا الفعل ازهاق حياته، كما يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

3. الركن الدولي ان يصدر السلوك اثناء النزاع المسلح الدولي او يكون مقترنا به، وان هذا الفعل موجه الى اشخاص متمتعين بحماية دولية مثلا، كما تكتسب الجريمة صفة الدولية اذا وقعت على النظام السياسي الدولي كالجرائم ضد السلام وامن البشرية، وطالما انه قد تعرض لجريمة قتل الاعلاميين المحميين من قبل المادة (79) من البرتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف ومن قبل القانون الدولي الانساني، فإن من فعل هذه الجريمة يتم معاقبته على اساس انه قام بجريمة من الجرائم التي تؤثر على النظام الدولي الا وهي جريمة الحرب لانهم في نهاية الامر مدنيين⁽¹⁴⁾.

على الرغم من ان القانون الدولي الانساني يمنح قدرا من الحماية للاعلاميين، فإن تغطية الحروب جعلت مهنة الصحافة والاعلام مهنة غاية في الخطورة، فعلى سبيل المثال اغتالت القوات الاسرائيلية الصحفية المخضرمة شيرين ابو عاقلة في مخيم جنين في فلسطين عام 2022، حيث دأبت اسرائيل على تبديل الروايات بشأن ما حدث في محاولة منها لطمس الحقائق وامتنعت عن فتح تحقيق في الحادث، فلم تعد الادانات كافة للجرائم المرتكبة بحق الاعلاميين وبرزها جريمة القتل فلا بد من حشد الجهود الدولية لتقديم المسؤولين ومقترفي جريمة القتل الى المحاكمة، خصوصا وانها تنتهك القانون الدولي الانساني والشرعية الدولية لحقوق الانسان، واتفاقيات جنيف الرابع فضلا عن انتهاكها لحرية الاعلام والصحافة.

الفرع الثاني: جرائم التعذيب وسوء المعاملة الانسانية:

Second section: Crimes of Torture And Human Ill-Treatment:

يعتبر تعذيب الانسان جريمة حرمتها العديد من المواثيق الدولية والقوانين الداخلية لمختلف الدول، حيث لا يجوز لأي دولة ان تسمح بتعذيب الاعلاميين باعتبارهم مدنيين او توقيع اية عقوبة قاسية او لاإنسانية او مهينة عليهم⁽¹⁵⁾ وعلى الرغم من ذلك فان تقارير المنظمات الدولية العاملة في المجال الانساني وحقوق الانسان تؤكد ممارسة هذه الجريمة من قبل بعض الدول بطرق لاإنسانية الرغم ارتباط هذه الدول بتلك المواثيق.

جاء تحريم التعذيب في العديد من المواثيق الدولية اهمها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، والاتفاقية الاولى من اتفاقية جنيف عام 1949، وكذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدها الجمعية العامة في عام 1979، ويعتبر اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة، خطوة هامة في اطار الجهود الدولية لمحاربة التعذيب والقضاء على كافة ممارساته.

تحتوي جريمة التعذيب ذات العناصر التي تضمنتها الجريمة الدولية وتلك العناصر هي التي تحدد اركان الجريمة، فاذا تخلف احد العناصر لم نكن بصدد جريمة التعذيب، وبالتالي فأركان جريمة التعذيب ثلاثة هم الركن الدولي وركن مادي وركن معنوي، حيث ان مضمون الركن الدولي هو ان يرتكب الشخص جريمة التعذيب ليس باسمه او لحسابه الخاص وانما يتعين ان يرتكبها بناء على تحريض او تشجيع من الدولة او على الاقل برضاء منها، وان تخضع هذه الجريمة لأحكام وقواعد القانون الدولي الجنائي ومن ثم يعاقب مرتكب هذه الجريمة امام المحكمة الجنائية الدولية او امام المحاكم الوطنية وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي.

اما الركن الثاني لجريمة التعذيب فيتمثل بالركن المادي وهو سلوك انساني يمثل الجانب المادي من سلطة الدولة او احد تابعيها يتمثل في اتخاذ اساليب واجراءات تمس شخص الضحية في جسده او وسائل معنوية تمس كرامة الشخص او انسانيته او نفسيته، والنتيجة تتمثل في احداث مساس بجسم الضحية مثل عاهة مستديمة او عجز، كأثر على السلوك غير المشروع في جريمة التعذيب او وصوله الى حالة نفسية غير الحالة التي كان عليها قبل التعذيب، وعلاقة سببية حيث يجب ان يكون السلوك الاجرامي هو الذي افضى الى تحقق النتيجة الاجرامية والتي يتطلبها القانون الدولي الجنائي⁽¹⁶⁾.

فيما يتعلق بالركن الثالث فهو يتمثل في اتجاه ارادة الدولة او احد تابعيها الى ايقاع تعذيب مادي او نفسي على الشخص او مجموعة اشخاص، مع العلم بان هذا يخالف المواثيق والقوانين الدولية والداخلية، ويتوافر العلم والارادة يتوافر القصد الجنائي، فهذه الجريمة من الجرائم العمدية وتأتي غالبا في اطار حمل شخص معين يتم اعتقاله او حبسه قيد التحقيق ويجري اكراهه على الادلاء بمعلومات معينة تمهيدا لإدانته وتقديمه للمحاكمة⁽¹⁷⁾.

جاء تحريم جريمة سوء المعاملة الانسانية في العديد من المواثيق الدولية حيث اكدت على حق الانسان في المعاملة الانسانية، وتتجسد اركان هذه الجريمة في ان يلحق مرتكبها ألما بدنيا او معنويا شديدا او معاناة لشخص واحد او اكثر من الاشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف، وان يصدر التصرف في

سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به، وينطبق هذا على عمليات القاء القبض على الاعلاميين واحتجازهم من قبل احد اطراف النزاع سواء كان جيشا نظاميا او جماعات مسلحة، على خلفية قيامهم بأداء واجباتهم اثناء النزاعات المسلحة ومعاملتهم معاملة سيئة تصل الى تعذيبهم او توجيه الاهدانات لهم، كما حدث في حالة اعتقال مصور الجزيرة سامي الحاج واحتجازه في معتقل جوانتانامو الذي تمارس فيه شتى انواع المعاملة اللاإنسانية والتعذيب⁽¹⁸⁾.

وقد انتهت احكام القانون الدولي الانساني والخاصة بجريمة التعذيب وسوء المعاملة في انها الزمت اطراف النزاع بأن تطبق كحد ادنى عدم الاعتداء على الكرامة الانسانية لاي شخص، وأكدت على عدم جواز التنازل جزئيا او كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاقيات الدولية، كما ان التقاعس عن اجراء التحقيقات في حينها بالشكل المطلوب بشأن الحوادث المريبة ضد الاعلاميين اثناء ادائهم لعملهم، ادى الى خلق مناخ يطمئن فيه الجناة الى انهم بآمن من العقاب عما يقترفونه، الامر الذي يرتب ضرورة التزام السلطات المعنية من طرفي النزاع بالتحقيق في جميع الادعاءات الجديرة بالتصديق عن اعمال قتل وتعذيب الاعلاميين اثناء تأديتهم لمهام وظيفتهم في مناطق النزاع المسلح⁽¹⁹⁾.

الفرع الثالث: جريمة انتهاك المقر الخاص بالاعلاميين

Section Three: The Crime of Violating The Media Headquarters:

بدأ بشكل ملاحظ في الآونة الاخيرة الاستخفافات بحماية المقار الاعلامية، والمقصود بالمقار هنا ليست المباني فقط وانما تشمل الآلات والمعدات والتجهيزات التي يستخدمها الاعلاميون في عملهم، بما في ذلك السيارات التي تستعمل في تنقل الاعلاميين ونقل معداتهم اثناء قيامهم بواجبهم المهني، ويجب على كل طرف في النزاع المسلح ان يتخذ الاحتياطات الممكنة لتجنب مقار الاعلاميين اثار الهجوم، منها تجنب وضع اهداف عسكرية داخل او بالقرب من مقار الاعلاميين، ونقل الاعلاميين ومقارهم من المناطق الموجودة قرب الاهداف العسكرية، وبما ان الاعلاميين غالبا يكونوا موجودين قريبا جدا من اماكن العمليات العسكرية فمن المؤكد انهم سيتعرضون لبعض المخاطر، لكن موت الاعلاميين وقصف مقار واجهزة وسائل الاعلام لا يجب ان يكون متعمدا باي حال من الاحوال، حيث يفرض القانون الدولي الانساني على اطراف النزاع اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم⁽²⁰⁾.

ان الهدف الاساسي من اتخاذ الاطراف المتحاربة بتوجيه اذار قبل الهجوم هو اعطاء الاشخاص المدنيين الفرصة للبحث عن ملجأ للهروب من آثار هجوم وشيك، واعطاء السلطات الفرصة لاجلاء المدنيين او ايصالهم الى اماكن محمية مثل الملاجئ، وغالبا يسبق الانذار الهجوم بفترة وجيزة حتى لا تعطي

للخصم الفرصة لإجلاء المعدات المستهدفة، وتبدو أهمية هذه القاعدة بالنسبة للإعلاميين في كون تواجدهم في أماكن العمليات الحربية أو في مقار وسائل الاعلام يعد امرا ضروريا بحكم طبيعة عملهم، ومن ثم فإن مجرد توجيه انذار مسبق لهم بخطورة هذه الأماكن على حياتهم من شأنه حمايتهم من الآثار التي قد يخلفها الهجوم الوشيك، ويجب ان تلتزم الاطراف المتحاربة بتوجيه انذار مسبق عند القيام بهجوم يمكن ان يؤثر على مقار الاعلاميين، لأنه ليس هناك ضرورة عسكرية تستوجب الهجوم على مقار الاعلاميين دون انذار مسبق⁽²¹⁾.

يعتبر مبدأ التناسب من اهم مبادئ القانون الدولي الانساني والذي يؤكد ان الاثر الناتج عن وسائل وطرق الحرب المستخدمة في موقف معين يجب ان يكون متناسبا مع الهدف العسكري المتوخى، ويسعى المبدأ الى تحديد الضرر الناجم عن العمليات العسكرية مع العملية التي تكون ضرورية او يصعب تجنبها، فيجب على الاعلامي عدم الاقتراب من الاهداف العسكرية التي قد تكون عرضه للهجوم في اي لحظة لأنه في هذه الحالة يعد قتل او اصابة الاعلامي من بين الآثار الجانبية للهجوم، وهو ما يطلق عليه اسم الاضرار العرضية ولا يعد مثل هذا الهجوم غير مشروع، الا اذا كان القتل او الاذى المتوقع بين المدنيين كبيرا مقارنة بالفائدة العسكرية المتوقعة من الهجوم⁽²²⁾.

تعتبر مقار الاعلاميين اعيانا مدنية ومن ثم لا تعد اهدافا عسكرية وبالتالي لا ينبغي ان تكون مقار الاعلاميين محلا للهجوم، حتى ولو كان هناك شك في مساهمة هؤلاء الاعلاميين في العمل العسكري طالما انها لم تستخدم هذه المقار بالفعل، فالشك لا يفقد مقار وسائل الاعلام الحماية المكفولة لها باعتبارها اعيانا مدنية.

وعلى اي حال فقد اشار مركز حماية الصحفيين ان هدف اية وسيلة اعلامية هو الوصول الى الحقيقة، وهذا يلقي عليها مسؤولية الاتصال بالأطراف المختلفة ونشر وجهات نظرها ونقل الوقائع والحقائق كما هي، وذلك لا يعني بأية حال من الاحوال انها طرف في اي عملية نزاع ولا يجوز ان تدفع المؤسسة الاعلامية ثمن عملها وبحثها عن الحقيقة، حيث ان وسائل الاعلام تلعب دور هام في تحقيق الاهداف وتؤثر على الرأي العام العالمي والمحلي، فهي قد تسعى الى النيل من اصحاب القرار في المعسكر الاخر والتأثر عليهم وهدم معنوياتهم⁽²³⁾.

في ضوء الانتهاكات السابق ذكرها في حق الاعلاميين جاء في تقرير لمنظمة العفو الدولية انها تتفق تماما مع وجوب اتخاذ تدابير دولية لحماية الصحفيين ابان النزاعات، وتدعو المنظمة الى تبني تدابير ترمي الى منع مثل هذه الهجمات ومحاسبة من يقومون بها على ما يرتكبون من افعال، وعلى الدول واجب حماية الصحفيين لا اضطهادهم في مسعى للسيطرة على التدفق الحر للمعلومات، فالإعلام الحر ليس مفيدا

فحسب وانما ضروري لحرية المجتمع، فان وسائل الاعلام تستطيع في احسن الاحوال ان تشجع على التطبيق المناسب للعدالة، وعلى اثاره الحوار الذي يمكن ان ينزع فتيل الاوضاع التي يمكن اذا ما حيل دون ذلك ان تتحول الى نقيضها، وان تساعد على التستر على الانتهاكات وغرس الاحباط في المجتمعات المهمشة⁽²⁴⁾

المطلب الثالث

The third requirement

جزاء الاخلال بالحماية الدولية للإعلاميين

Penalty for Violating International Protection For Media Professionals

لقد حفلت الحياة الدولية بالعديد من الممارسات التي تعكس اشكالا كثيرة ومتعددة للجزاءات الدولية، ولكن في هذه الحالة التي نحن بصدددها اذا ثبتت مسؤولية الدولة عن انتهاكها للحماية الدولية للإعلاميين او قيام قواتها المسلحة بالاعتداء على الاعلاميين وقصف مقارهم، فلا بد من ان تلتزم بوقف ارتكاب هذه الانتهاكات فورا، وتقديم مرتكبي المخالفات الجسيمة للمحاكمة سواء امام محاكمها او امام المحكمة الجنائية الدولية.

اذ نتناول في الفرع الاول عن تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب بحق الاعلاميين للمحاكمة، ونخصص الفرع الثاني لدور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الاعلاميين.

الفرع الأول: تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب بحق الاعلاميين للمحاكمة

First Section: Bringing Those Responsible For War Crimes Against Media Professionals To Trial

اذا ثبت مسؤولية الدولة عن ارتكاب جرائم حرب ضد الاعلاميين المكلفين بأداء عملهم في مناطق النزاع المسلح، فيجب ان تلتزم هذه الدولة بتقديم مرتكبي الافعال الى المحاكمة امام محاكمهم الوطنية ليتم توقيع العقاب عليهم، او يتم تسليمهم الى دولة اخرى طرف في اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحماية الاشخاص المدنيين او دولة طرف في البروتوكول الاول الاضافي لمحاكمتهم بمعرفتها اذا كانت لديها ادلة اتهم ضدهم⁽²⁵⁾.

ولهذا نجد المواد (46،50، 129،146) من اتفاقيات جنيف الرابع على الترتيب القت على عاتق الدول التزاما باتخاذ ما يلزم من اجراءات تشريعية وتنفيذية لقمع الحرب وضمان توقيع العقاب على الفاعلين لها، وذلك تطبيقا لمبدأ عالمية الاختصاص القضائي الجنائي، وهذه المواد تمكن الدول الاطراف في الاتفاقية ان تسن التشريعات اللازمة التي تسمح بولاية جنائية لها وتمكنها من ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم، والذين يأمرهم بارتكابها والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة، كما ان القانون الدولي الانساني فتح مجالا

للتعاون بين الدول الاطراف فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن الانتهاكات وتسليم المسؤولين عن ارتكابها، فضلا عن التعاون فيما بين الدول في سبيل توفير ضمانات أكبر لعدم انتهاك القانون الدولي الانساني، فقد حث البروتوكول الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف على التعاون في هذا المجال مع الامم المتحدة في حالات الخرق الجسيم لهذه الاتفاقيات.

ان اتفاقيات جنيف الاربعة اعطت للدول الاطراف السلطة في تعقب ومحكمة مقترفي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، فهذا الامر لم يقتصر على مواطني الدولة الطرف فقط او اذا ارتكبت فوق اقليم الدول الاطراف وانما اختصاص عام بغض النظر عن جنسية الفاعلين لهذه الجرائم⁽²⁶⁾، ولهذا نجد ان المادة الاولى من اتفاقية لندن عام 1945 انشأت محكمة عسكرية دولية لمحكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم نطاق جغرافي معين، وتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة في اول دورة لها عام 1946 للدول غير الاعضاء بوجوب اتخاذ كافة التدابير اللازمة من اجل ضبط ومحكمة مجرمي الحرب⁽²⁷⁾.

كذلك اصدر مجلس الامن القرار رقم 808 عام 1993 والمتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية بشأن يوغسلافيا سابقا، والقرار رقم 955 الصادر عام 1994 والخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا، وذلك لمحكمة مجرمي الحرب المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الانساني في كلا من رواندا ويوغسلافيا سابقا، كما ادت الاهوال والفظائع التي تعرض لها العديد من المدنيين عامة والاعلاميين خاصة اثناء النزاعات المسلحة، وافلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب الى انشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ودخلت حيز النفاذ عام 2002، حيث تعد خطوة في طريق احياء الآمال لاحترام القانون الدولي الانساني والالتزام به مما يدعم الحماية المقررة للإعلاميين، كما انها تعتبر مبادرة لتقديم هؤلاء المسؤولين للمحاكمة.

ان المجتمع الدولي لازال صامتا امام جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية التي ترتكب ضد الاعلاميين بل ضد المدنيين بشكل عام اثناء النزاعات المسلحة، فعلى المجتمع الدولي التحرك وان يتحمل مسؤوليته الاخلاقية والقانونية ازاء هذه الجرائم التي يتوجب تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة امام المحاكم الدولية، فقد اكد مجلس الامن في قراره 1674 عام 2006 انه من الواجب على الدول الوفاء بالتزاماتها بهذا الشأن لوضع حد لظاهرة الافلات من العقاب، وتقديم المسؤولين عن هذه الجرائم والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني الى العدالة، وكذلك اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 21/63 الصادر عام 2008 على وضع حد للإفلات من العقاب.

تعتبر قواعد حماية الاعلاميين من صلب القانون الدولي الانساني وبالتالي فان انتهاكها يعد جرائم حرب وفقا للمادة(5/85) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977، وعليه فيجب على الدول ان تلتزم بتجريم هذه الانتهاكات في قوانينها الجنائية الداخلية وبالتالي ملاحقة ومعاقبة مقترفي هذه الجرائم، وبناء على ما تقدم فان النصوص القانونية تشكل محاولة لحشد جهود كل الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف الرابع والبروتوكول الاضافي الاول، بل حتى الدول غير الاطراف من خلال التعاون فيما بينها للحد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي تعتبر جرائم حرب، الامر الذي يفرض الى ضرورة تقديم المجرمين للمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية لان ترك مجرمي الحرب دون محاكمة ينطوي على استهزاء بالموتى والسخرية من الاحياء⁽²⁸⁾.

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الاعلاميين:

Second Section: The Role of The International Criminal Court In Protecting Media Professionals:

لا يتصور دراسة الحماية الدولية للإعلاميين اثناء النزاعات المسلحة بدون الاشارة الى دور المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل هذه الحماية، دون القاء الضوء على النظام الاساسي لهذه المحكمة والجهود الدولية المبذولة لإنجاحها، وقد تم انشاء المحكمة عام 1998 خارج منظومة الامم المتحدة بموجب معاهدة روما ودخلت حيز النفاذ في الاول من يوليو عام 2002، حيث اصبحت مختصة بمحاكمة كل من يسول له نفسه باقتراف جريمة الحرب او الجرائم ضد الانسانية وقد انشئت بموجب معاهدة دولية وبالتالي فهي تعد مكملة للمحاكم القضائية الجنائية الوطنية وفقا للمواد (17،1) من النظام الاساسي للمحكمة .

يقوم اختصاص المحكمة على مبدأ الاختصاص الجنائي الاقليمي وليس الاختصاص العالمي، فلا ينعقد اختصاص المحكمة الا عن الجرائم التي ارتكبت في اقليم دولة طرف في اتفاقية المحكمة او مصدقة على الاتفاقية، وقد تختص المحكمة ايضا بنظر الجرائم التي تقع في اقليم دولة غير طرف بشرط ان تقبل هذه الدولة اختصاص المحكمة وتكون الجريمة ارتكبت في اقليمها او يكون المتهم احد رعاياها⁽²⁹⁾.

ان التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية يعتبر شرطا اساسيا لضمان حسن سير المحكمة فبدون الدول لا يمكن تحقيق هدف العقاب للمجرمين، ويتعين على الدول الاعضاء تنظيم تعاون بلا تحفظ مع المحكمة خاصة في الملاحقة والتحقيقات، فلهذا يجب عليهم تنفيذ الاوامر بالاحضار او بالقبض لدولة عضو يوجد على ارضها شخص متهم بارتكاب جريمة معاقب عليها وفقا لنظام روما⁽³⁰⁾.

نلاحظ ان الاعتراف المتعمد على الاعلاميين لفت نظر العديد من القانونيين والتي على اثرها جرى البحث عن الحماية التي يوفرها لهم القانون الدولي الانساني اثناء النزاعات المسلحة ومدى تفعيلها، وان هذه

الحماية ضئيلة جدا وغير فعالة ذلك لان اغلب قواعد القانون الدولي الانساني في اغلب الاحيان لا تلقى الاحترام الكافي، لذا ينبغي ان يكون الهدف الاساسي هو العمل على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ويتطلب ذلك توفير التدريب والتعليمات المناسبة لمن يتعهد اليهم بتنفيذها كأفراد القوات المسلحة وقوات الامن وكذلك تدريب الاعلاميين لمعرفة حقوقهم القانونية، وكل شخص ينتهك هذه القواعد لابد وان يخضع للجزاء اذا ثبت اقترافه للجريمة، فيلزم ان يضع الشخص في اعتباره انه عرضه للمساءلة عن احكام القانون الدولي الانساني كما ان كل دولة ملزمة بتنفيذ هذه القوانين واحترامها⁽³¹⁾.

لكن نجد نظام روما لم يتطرق بشكل صريح للانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها الاعلاميين ومقارهم اثناء النزاعات المسلحة، وذلك لان هذه الانتهاكات تمثل جريمة من الجرائم الدولية وبالأخص جريمة الحرب، وفي ظل الانتهاكات العديدة للإعلاميين اثناء ادائهم لعمليهم في مناطق النزاع المسلح دون رقابة او حماية تعرض مقترفيها للمحاكمة، اصبح الامل في تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية امر ضروري وحتمي لحماية ضحايا الاعلاميين من المخاطر العديدة وعدم تكرار الهجوم عليهم لإخفاء الحقائق، وعند التعرض للواقع العملي نجد انه توجد بعض العقبات التي قد تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها بالجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الاساسي لها وخاصة جريمة الحرب، هذه العقبات خاصة بالشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها والتي نصت عليها المادة(12) من النظام الاساسي، وايضا بحالات ممارسة المحكمة لاختصاصها التي نصت عليها المادة (13) من النظام الاساسي للمحكمة.

لكن عند التمعن في العقبات نجد ان اغلب الدول التي وقعت فيها تلك الانتهاكات ليست اطرافا في النظام الاساسي للمحكمة كالعراق وافغانستان، وكذلك الحال بالنسبة للدول التي يتبعها الجناة في الكثير من حالات الانتهاكات كالولايات المتحدة الامريكية واسرائيل، حيث يمكن تجاوزها اذا ما توفرت النية لدى هذه الدول في احقاق الحق ونصرة العدل فهي ليست الطريق الوحيد الى تقديم الجناة الى المحكمة الجنائية الدولية، اما فيما يتعلق بعدم توفر الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها يمكن تجاوزها بأحد الامرين اولهما بقبول تلك الدول لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي وقعت على اراضيها او الجرائم التي ارتكبتها اشخاص من رعاياها وذلك للحيلولة دون افلات اي شخص من العقاب، وثانيها الاسراع في الانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة خاصة الدول التي تشهد نزاعات مسلحة والدول الاطراف في تلك النزاعات، وان الاحالة من الدول الاطراف ليس الطريق الوحيد لضمان ملاحقة المتهمين بارتكاب تلك الجرائم، فهناك الاحالة عن طريق مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وحسب المادة(13/ب) من النظام الاساسي للمحكمة⁽³²⁾، والحالة التي نصت عليها المادة(13/ج) من

نفس النظام الاساسي وهي حالة بدء المدعي العام بان يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على اساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة .

ان وجود تلك الشروط لممارسة المحكمة اختصاصها والاحوال التي ينعقد بموجبها اختصاص المحكمة لا يشكل عائقا امام ملاحقة الجناة من الاشخاص الذين ارتكبوا عمدا جرائم حرب بحق الاعلاميين ومقارهم، خاصة بعد ازدياد حالات الاعتداءات المرتكبة ضد الاعلاميين في النزاعات المسلحة الذي بات يهدد ليس فقط حياة وسلامة هؤلاء وانما بات يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين، بل يعزز من فرص تقديم هؤلاء للعدالة اذا ما تضافرت الجهود وخلصت النوايا وتوحد الهدف.

ان الاعلام الذي نريده ليخدم قضايا حقوق المدنيين اثناء الحرب يجب ان يكون محايد كما انه يجب ان يكون حر، ولن يكون هناك اعلام فعال ومؤثر دون حرية واحترام لحقوق الانسان وتوفر ضمانات لتطبيق تلك الحريات والحقوق، والتي يتعين ان تكفل القوانين الحصانة للإعلامي فيما يكتب ويقول وينقل في الاطار الاعلامي، كما يجب عدم تعرضه لأي مساءلة قانونية بسبب ذلك، ونحن نرى ان المجتمع الدولي بأكمله يتحمل مسؤولية نزيه الدم الذي يعاني منه الاعلاميون اثناء تغطيتهم للمعارك الحربية، ولا تقف المؤسسات الاعلامية المحلية والدولية بعيدا عن نطاق هذه المسؤولية فهذه المؤسسات مسؤولة بالدرجة الاولى عن امن وسلامة مراسليها، الذين يصنعون لها السبق الصحفي في معركة المنافسة على الحصول على الاخبار اولا وكسب المزيد من القراء او المشاهدين، وهي ايضا مسؤولة عن تعويض اسرهم ورعايتها في حال موتهم في ميدان العمل، كما فعلت قناة العربية والتي دفعت تعويضات عادلة لأسر الضحايا الاعلاميين وتولت علاج المصابين الذين وقعت اصابتهم وهم يؤدون عملهم.

الخاتمة

Conclusion

تحدثت في هذا البحث عن المسؤولية الدولية المترتبة على مخالفة الحماية المقررة للإعلاميين حيث قسمت هذا البحث الى ثلاثة مطالب تناولت في المطلب الاول للطبيعة القانونية للانتهاكات الخاصة بهذه الحماية وانها تعد جريمة دولية، ثم تطرقت الى مسؤولية الدولة عن افعال قواها المسلحة والمسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب، ثم تناولت في المطلب الثاني موضوع انتهاكات الحماية المقررة للإعلاميين في مناطق النزاعات المسلحة وتحدثت عن جريمة قتل الصحفيين وجرائم التعذيب وسوء المعاملة للإنسانية وجريمة انتهاك المقر الخاص بالإعلاميين، ومن ثم تناولت في المطلب الثالث عن جزاء الاخلال بالحماية

الدولية للإعلاميين عن طريق تقديم المسؤولين عن اقتراف جرائم الحرب ضد الاعلاميين الى المحاكمة، ومن ثم تطرقت في ختام البحث عن دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الاعلاميين.

اولاً: النتائج:

Results:

1. ان الحماية التي يمنحها القانون الدولي الانساني للإعلاميين لا تزال حماية مزعزعة، مع ذلك فقد أكد القانون الدولي الانساني من ان الاعلاميين المكلفين بمهمة في منطقة العمليات الحربية هم مدنيون، وهكذا يحق لهم التمتع بالحماية المكفولة للمدنيين في كل وقت.
2. تبين ان الجهات التي تشعر بالتورط في جرائم الحرب تعتمد اخفاء معالم جرميتها من خلال الاعتداء على هؤلاء الاعلاميين وتخويفهم.
3. ان القتل يتم بطريقة عمدية بهدف ارباب الاعلاميين ومنعهم من نقل الحقيقة الى الرأي العام مما يعني مصادرة حرية الصحافة والرأي وانتهاك حماية الاعلاميين.
4. ثبوت مسؤولية الدولة عن افعال قواتها المسلحة التي تنتهك حماية الاعلاميين اثناء النزاعات المسلحة، بالإضافة لقيام المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم القتل والاعتداء على الاعلاميين وعلى مقار ومنشآت وسائل الاعلام.

ثانياً: التوصيات:**Recommendations:**

1. دعم الهيئات الدولية والوطنية المعنية بحماية الاعلاميين للعمل على توثيق الجرائم التي ترتكب ضد الاعلاميين اثناء النزاعات المسلحة.
2. العمل على صياغة اتفاقية دولية جديدة تخصص بكاملها لحماية الاعلاميين تتضمن تنظيمها واضحا وحماية قانونية فعالة لهم، وضرورة وجود اشارة مميزة للإعلاميين على غرار اشارة اللجنة الدولية للصليب الاحمر.
3. يجب على اطراف النزاع ان تتخذ الاحتياطات اللازمة عند القيام بهجوم يمكن ان يؤثر على الاعلاميين، ومن ثم الالتزام بتوجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية قبل الهجوم وكذلك احترام مبدأ التناسب.
4. توفير الضمانات القانونية للإعلاميين فاذا كان هناك قانون دولي يحمي الاعلاميين اثناء النزاعات المسلحة، فعلى مستوى الواقع ليس هناك اية ضمانات او حماية فهي مجرد حبر على ورق وتنمى ان يتم تفعيل هذه الضمانات والتزام الجميع بها.

الهوامش**Endnotes**

- (1) د. نصر الدين بو سماحة: ضحايا الجرائم الدولية على ضوء احكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2007، ص 18 .
- (2) د. سعيد سالم جويلي: تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 143 .
- (3) د. حسين حنفي عمر: حصانات الحكام ومحاکمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والابادة والجرائم ضد الانسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006، ص 99 .
- (4) عبد السلام خالد عبد النبي: الحماية الدولية للصحفيين وللمؤسسات الاعلامية اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الفاتح ليبيا، 2009، ص 116-117.
- (5) د. احمد ابو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009، ص 84.
- (6) د. نبيل بشر: المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط1، د.ن، 1994، ص 164.
- (7) عبد السلام خالد عبد النبي: المرجع السابق، ص 137-138.
- (8) د. ماهر جميل ابو خوات: حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 120.
- (9) د. حسين حنفي عمر: المرجع السابق، ص 415.

- (10) د. عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 292.
- (11) جميل حسين الضامن: المسؤولية الدولية عن انتهاكات حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 2009، ص 125.
- (12) د. صباح ياسين: الاعلام النسق القيمي وهيمنة القوة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص 19.
- (13) د. عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 479.
- (14) د. صفا عبد الحي مُجَّد عزام: الحماية الدولية للإعلاميين اثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص 379-380.
- (15) د. احمد ابو الوفا: المرجع السابق، ص 98.
- (16) مُجَّد عبدالله ابو بكر سلامة: جريمة التعذيب في ضوء احكام القانون الدولي الجنائي ونص المادة(126) من قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004، ص 49.
- (17) د. اسماعيل عبد الرحمن: الحماية الجنائية للمدنيين، ج1-2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2008، ص 693-696.
- (18) عبد السلام خالد عبد النبي: المرجع السابق، ص 157.
- (19) د. مُجَّد احمد داود: الحماية الامنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الانساني، دون دار نشر، 2008، ص 381-382.
- (20) د. صفا عبد الحي مُجَّد عزام: المرجع السابق، ص 439.
- (21) د. ماهر جميل ابو خوات: المرجع السابق، ص 67.
- (22) د. صفا عبد الحي مُجَّد عزام: المرجع السابق ص 447.
- (23) د. محمود السيد حسن داود: الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الانساني والفقہ الاسلامي مع اشارة تطبيقية لأحداث العدوان الامريكى على العراق مارس 2003، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 64.
- (24) تقرير منظمة العفو الدولية 3 مايو 2006 تعليقا على مقتل مُجَّد زعل، مصور تلفزيون بغداد ومراسله في 24 يناير 2006 في الرمادي، وثيقة رقم MAD/78/001/2006
- (25) د. عبد الواحد الفار: احكام اسرى الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 486.
- (26) د. علي الصاوي: حقوق الانسان في القانون والممارسة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 109.
- (27) د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2994، ص 207.
- (28) د. صفا عبد الحي عزام: المرجع السابق، ص 529-530.

- (29) د. امجد هبكل: المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي دراسة في اطار القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2009، ص 485.
- (30) مسعود منثري: ملامح عن النظام الاساسي للمحاكم الجنائية الدولية، اسهامات جزائية حول القانون الدولي الانساني، اعداد لجنة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الجزائر، 2008، ص234.
- (31) د. صفا عبد الحي فُجْد عزام: المرجع السابق، ص553.
- (32) زياد عيناتي: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص320.

المصادر

اولا: الكتب:

- I. د. نصر الدين بو سماحة: ضحايا الجرائم الدولية على ضوء احكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2007.
- II. د. سعيد سالم جويلي: تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- III. د. حسين حنفي عمر: حصانات الحكام ومحاکمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والابادة والجرائم ضد الانسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006.
- IV. د. احمد ابو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009.
- V. د. نبيل بشر: المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط1، دون دار نشر، 1994 .
- VI. د. ماهر جميل ابو خوات: حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- VII. د. عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.
- VIII. د. صباح ياسين: الاعلام النسق القيمي وهيمنة القوة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009.
- IX. د. عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.
- X. د. صفا عبد الحي فُجْد عزام: الحماية الدولية للإعلاميين اثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017.

- XI. مُجَّد عبدالله ابو بكر سلامة: جريمة التعذيب في ضوء احكام القانون الدولي الجنائي ونص المادة(126) من قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004.
- XII. د. اسماعيل عبد الرحمن: الحماية الجنائية للمدنيين، ج1-2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2008.
- XIII. د. مُجَّد احمد داود: الحماية الامنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الانساني، دون دار نشر، 2008.
- XIV. د. محمود السيد حسن داود: الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الانساني وفقه الاسلامي مع اشارة تطبيقية لأحداث العدوان الامريكي على العراق مارس 2003، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- XV. د. عبد الواحد الفار: احكام اسرى الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- XVI. د. علي الصاوي: حقوق الانسان في القانون والممارسة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
- XVII. د. حسام علي عبد الخالق الشيخة: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2994.
- XVIII. د. امجد هيكل: المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي دراسة في اطار القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2009.
- XIX. مسعود منثري: ملامح عن النظام الاساسي للمحاكم الجنائية الدولية، اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الانساني، اعداد لجنة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الجزائر، 2008.
- XX. زياد عيناتي: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

ثانياً: الرسائل العلمية:

- I. عبد السلام خالد عبد النبي: الحماية الدولية للصحفيين وللمؤسسات الاعلامية اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الفاتح ليبيا، 2009.
- II. جميل حسين الضامن: المسؤولية الدولية عن انتهاكات حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 2009.

ثالثاً: التقارير:

- I. تقرير منظمة العفو الدولية 3 مايو 2006 تعليقا على مقتل محمد زعل، مصور تلفزيون بغداد ومراسله في 24 يناير 2006 في الرمادي، وثيقة رقم MAD/78/001/2006

References**First: Books:**

- I. *Dr. Nasr al-Din Bou Samaha: Victims of International Crimes in Light of the Provisions of International Law, Dar al-Fikr al-Jama'i, Alexandria, 1st edition, 2007.*
- II. *Dr. Saeed Salem Juwaili: Implementing International Humanitarian Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2003.*
- III. *Dr. Hussein Hanafi Omar: Immunities of rulers and their trial for war crimes, aggression, genocide, and crimes against humanity, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1st edition, 2006.*
- IV. *Dr. Ahmed Abu Al-Wafa: The General Theory of International Humanitarian Law in International Law and Islamic Sharia, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1st edition, 2009.*
- V. *Dr. Nabil Bishr: International Responsibility in a Changing World, 1st edition, Don Publishing House, 1994.*
- VI. *Dr. Maher Jamil Abu Khawat: Protecting journalists and media during armed conflicts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.*
- VII. *Dr. Abbas Hashim Al-Saadi: International Criminal Responsibility of the Individual, University Press House, Alexandria, 2002.*
- VIII. *Dr. Sabah Yassin: The media, the value system and the dominance of power, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 2009.*
- IX. *Dr. Abdel Fattah Bayoumi Hegazy: The International Criminal Court, Dar Al-Fikr Aljamieiu, Alexandria, 2004.*

- X. *Dr. Safa Abdel-Hay Muhammad Azzam: International protection for media professionals during armed conflicts, New University House, Alexandria, 2017.*
- XI. *Muhammad Abdullah Abu Bakr Salama: The crime of torture in light of the provisions of international criminal law and the text of Article (126) of the Egyptian Penal Code, Al-Ma'arif facility in Alexandria, 2004.*
- XII. *Dr. Ismail Abdel Rahman: Criminal Protection of Civilians, Part 1-2, Egyptian General Book Authority, Egypt, 2008.*
- XIII. *Dr. Muhammad Ahmed Daoud: Security protection for civilians under occupation in international humanitarian law, without publishing house, 2008.*
- XIV. *Dr. Mahmoud Al-Sayyid Hassan Dawoud: International protection for journalists in international humanitarian law and Islamic jurisprudence, with an applied reference to the events of the American aggression against Iraq in March 2003, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004.*
- XV. *Dr. Abdel Wahed Al-Far: Provisions of Prisoners of War, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1999.*
- XVI. *Dr. Ali Al-Sawy: Human Rights in Law and Practice, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, without a year of publication.*
- XVII. *Dr. Hossam Ali Abdel Khaleq Al-Sheikha: Responsibility and punishment for war crimes with an applied study on war crimes in Bosnia and Herzegovina, New University House, Alexandria, 2994.*
- XVIII. *Dr. Amjad Heikal: International individual criminal responsibility before international criminal justice, a study within the framework of international humanitarian law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2nd edition, 2009.*
- XIX. *Masoud Manthari: Features of the Statute of International Criminal Courts, Algerian contributions to international humanitarian law, prepared by a committee of Algerian experts, International Committee of the Red Cross, Algeria, 2008.*
- XX. *Ziad Aynati: The International Criminal Court and the Development of International Criminal Law, Al-Halabi Law House, Lebanon, 2009.*
- Second: Thesis :**
- I. *Abdel Salam Khaled Abdel Nabi: International protection for journalists and media institutions during armed conflicts, Master's thesis submitted to the Faculty of Law, Al-Fateh University, Libya, 2009.*

II. *Jamil Hussein Al-Damen: International responsibility for violations of the protection of journalists and media during armed conflicts, Master's thesis submitted to the Faculty of Law, Cairo University, 2009.*

Third: Reports :

I. *Amnesty International report May 3, 2006 commenting on the killing of Muhammad Zaal, a Baghdad TV cameraman and correspondent on January 24, 2006 in Ramadi, Document No. MAD/78/001/2006*



